



كلية الشريعة والقانون بدمنهور



جامعة الأزهر

مجلة البحوث الفقهية والقانونية

مجلة علمية محكمة
تصدرها كلية الشريعة والقانون بدمنهور

بحث مستقل من

العدد السابع والأربعين - "إصدار أكتوبر ٢٠٢٤م - ١٤٤٦هـ"

النسخة الخاصة كاستثناء على حقوق المؤلف
في المملكة العربية السعودية
دراسة مقارنة

Private Edition as an Exception to Copyright
in the Kingdom of Saudi Arabia
A Comparative Study

الدكتور

سعيد عبد الله بدوي الزهراني

أستاذ القانون التجاري المساعد

قسم القانون - جامعة الباحة

مجلة البحوث الفقهية والقانونية
مجلة علمية عالمية متخصصة ومُحكّمة
من السادة أعضاء اللجنة العلمية الدائمة والقارئة
في كافة التخصصات والأقسام العلمية بجامعة الأزهر

المجلة مدرجة في الكشاف العربي للإستشهادات المرجعية ARABIC CITATION INDEX

على Clarivate Web of Science

المجلة مكشّفة في قاعدة معلومات العلوم الإسلامية والقانونية من ضمن قواعد بيانات دار المنظومة
المجلة حاصلة على تقييم ٧ من ٧ من المجلس الأعلى للجامعات
المجلة حاصلة على المرتبة الأولى على المستوى العربي في تخصص الدراسات الإسلامية
وتصنيف Q2 في تخصص القانون حسب تقييم معامل "Arcif" العالمية
المجلة حاصلة على تقييم ٨ من المكتبة الرقمية لجامعة الأزهر

رقم الإيداع

٦٣٥٩

الترقيم الدولي

(ISSN-P): (1110-3779) - (ISSN-O): (2636-2805)

للتواصل مع المجلة

+201221067852

journal.sha.law.dam@azhar.edu.eg

موقع المجلة على بنك المعرفة المصري

<https://jlr.journals.ekb.eg>



التاريخ: 2024/10/20

الرقم: L24/0260 ARCIF

سعادة أ. د. رئيس تحرير مجلة البحوث الفقهية و القانونية المحترم
جامعة الأزهر، كلية الشريعة و القانون، دمنهور، مصر
تحية طيبة وبعد،،،

يسر معامل التأثير والاستشهادات المرجعية للمجلات العلمية العربية (أرسييف - ARCIF)، أحد مبادرات قاعدة بيانات "معرفة" للإنتاج والمحتوى العلمي، إعلامكم بأنه قد أطلق التقرير السنوي التاسع للمجلات للعام 2024.

يخضع معامل التأثير "Arcif" لإشراف مجلس الإشراف والتنسيق الذي يتكون من ممثلين لعدة جهات عربية ودولية: (مكتب اليونيسكو الإقليمي للتربية في الدول العربية ببيروت، لجنة الأمم المتحدة لغرب آسيا (الإسكوا)، مكتبة الاسكندرية، قاعدة بيانات معرفة). بالإضافة للجنة علمية من خبراء وأكاديميين ذوي سمعة علمية رائدة من عدة دول عربية وبريطانيا.

ومن الجدير بالذكر بأن معامل "أرسييف Arcif" قام بالعمل على فحص ودراسة بيانات ما يزيد عن (5000) عنوان مجلة عربية علمية أو بحثية في مختلف التخصصات، والصادرة عن أكثر من (1500) هيئة علمية أو بحثية في العالم العربي. ونجح منها (1201) مجلة علمية فقط لتكون معتمدة ضمن المعايير العالمية لمعامل "أرسييف Arcif" في تقرير عام 2024.

ويسرنا تهنئكم وإعلامكم بأن مجلة البحوث الفقهية و القانونية الصادرة عن جامعة الأزهر، كلية الشريعة و القانون، دمنهور، مصر، قد نجحت في تحقيق معايير اعتماد معامل "أرسييف Arcif" المتوافقة مع المعايير العالمية، والتي يبلغ عددها (32) معياراً، وللإطلاع على هذه المعايير يمكنكم الدخول إلى الرابط التالي: <http://e-marefa.net/arcif/criteria>

وكان معامل "أرسييف Arcif" العام لمجلتكم لسنة 2024 (0.3827). وتهنئكم بحصول المجلة على:

- **المرتبة الأولى** في تخصص الدراسات الإسلامية من إجمالي عدد المجلات (103) على المستوى العربي، مع العلم أن متوسط معامل "أرسييف" لهذا التخصص كان (0.082). كما صُنفت مجلتكم في هذا التخصص ضمن الفئة (Q1) وهي الفئة العليا.
- كما صُنفت مجلتكم في تخصص القانون من إجمالي عدد المجلات (114) على المستوى العربي ضمن الفئة (Q2) وهي الفئة الوسطى المرتفعة، مع العلم أن متوسط معامل "أرسييف" لهذا التخصص كان (0.24).

راجين العلم أن حصول أي مجلة ما على مرتبة ضمن الأعلى (10) مجلات في تقرير معامل "أرسييف" لعام 2024 في أي تخصص، لا يعني حصول المجلة بشكل تلقائي على تصنيف مرتفع تصنيف فئة Q1 أو Q2، حيث يرتبط ذلك بإجمالي قيمة النقاط التي حصلت عليها من **المعايير الخمسة المعتمدة** لتصنيف مجلات تقرير "أرسييف" (للعام 2024) إلى فئات في مختلف التخصصات، ويمكن الاطلاع على هذه المعايير الخمسة من خلال الدخول إلى الرابط: <http://e-marefa.net/arcif>

وبإمكانكم الإعلان عن هذه النتيجة سواء على موقعكم الإلكتروني، أو على مواقع التواصل الاجتماعي، وكذلك الإشارة في النسخة الورقية لمجلتكم إلى معامل "أرسييف Arcif" الخاص بمجلتكم.

ختاماً، في حال رغبتكم الحصول على شهادة رسمية إلكترونية خاصة بنجاحكم في معامل "أرسييف"، نرجو التواصل معنا مشكورين.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير

أ.د. سامي الخزندار
رئيس مبادرة معامل التأثير

"أرسييف Arcif"



+962 6 5548228 -9
+ 962 6 55 19 10 7



info@e-marefa.net
www.e-marefa.net



Amman - Jordan
2351 Amman, 11953 Jordan

**النسخة الخاصة كاستثناء على حقوق المؤلف
في المملكة العربية السعودية
دراسة مقارنة**

**Private Edition as an Exception to Copyright
in the Kingdom of Saudi Arabia
A Comparative Study**

الدكتور

سعيد عبد الله بدوي الزهراني

أستاذ القانون التجاري المساعد

قسم القانون - جامعة الباحة

النسخة الخاصة كاستثناء على حقوق المؤلف في المملكة العربية السعودية دراسة مقارنة

سعيد عبد الله بدوي الزهراني

قسم القانون، كلية الشريعة والقانون، جامعة الباحة، المملكة العربية السعودية.

البريد الإلكتروني: salkenani@bu.edu.sa

ملخص البحث:

يملك المؤلف وحده مجموعة من الحقوق الأدبية والفنية على مصنفه، فيستأثر به وحده وينتقل هذا الحق بعد وفاته إلى ورثته تبعاً لذلك، حيث يتمتع المؤلف بحق أدبي يستهدف حماية شخصيته الفكرية، وحق مالي يقصد منه تمكينه من استغلال مصنفه بما يعود عليه من منافع وأرباح مالية وفيما يعرف بنظرية الأزواج، وذلك خلال مدة زمنية محددة يحددها التشريع. وبطبيعة الحال يتمتع الحق المالي بكونه حقاً استثنائياً يتقرر للمؤلف وحده، ولا يمكن لغيره أن يباشره سوى بترخيص كتابي مسبق منه أو ممن يمثله، وكذلك للمؤلف وحده دون غيره مكنة التصرف في حقه في الانتفاع بمصنفه إلى الغير بمقابل أو بدون مقابل، وأن يحدد مجال ذلك الاستغلال من المكان والزمان والغرض منه، كذلك يكون الحق المالي مؤقت، هذا يعني أن العمل به يصبح ملكاً عاماً، وينتهي تضمينه في التراث الفكري لشخص ما بعد فترة زمنية معينة، ويمكن لأي شخص استخدامه دون تلقي أي إذن من المؤلف أو خليفته.

ونتيجة لذلك، تحتوي العديد من القوانين الوطنية والمعاهدات الدولية على نصوص بشأن حق المؤلف والحقوق المجاورة، بالإضافة إلى التقييدات والاستثناءات، وقيد الاستثناءات حصرياً في قائمة محددة، فلا يضاف عليها إلا عن طريق المشرع، وهو نفس توجه المنظم السعودي ونظيره المصري، ومن بين جميع الاستثناءات، يعتبر استثناء الاستنساخ للاستخدام الشخصي أو النسخة الخاصة أمراً

مهمًا للغاية، ومؤدى هذا الاستثناء هو السماح للغير بأن يقوم بإعداد نسخة وحيدة طبق الأصل للاستعمال الخاص المحض، وذلك من أي مصنف منشور ومحمي بمقتضى قانون حماية حق المؤلف.

الكلمات المفتاحية: حق المؤلف، الملكية الفكرية، النسخة الخاصة، الاستثناءات على حق المؤلف، المصنفات المحمية.

Private Edition as an Exception to Copyright in the Kingdom of Saudi Arabia: A Comparative Study

Said Abdullah Badawi Al-Zahrani

Department of Law, Faculty of Sharia and Law, Albaha University, Saudi Arabia.

E-mail: salkenani@bu.edu.sa

Abstract:

The author only owns a set of literary and artistic rights over his work, which he monopolizes, and this right is transferred after his death to his heirs accordingly. The author enjoys a literary right that aims to protect his intellectual personality and a financial right that aims to enable him to exploit his work with the benefits and financial profits that accrue to him within a specific period of time determined by the legislation.

Naturally, the financial right is an exclusive right that is determined only to the author, and no one else can exercise it except with a prior written permission from him or his representative. Also, the author only, and no one else, has the ability to benefit from his work and dispose his right by transferring it to others in return of a fee or without, and to determine the scope of that exploitation in terms of place, time, and purpose.

Keywords: Copyright, Intellectual Property, Private Copy, Exceptions to Copyright, Protected Works.

المقدمة:

يملك المؤلف حقوقاً تجسد سلطته الأدبية والفنية على مصنفه، بحيث يعد فعلاً لصيقاً بشخصيته، فيختص به هو وحده وينتقل هذا الحق بعد وفاته إلى ورثته تبعاً لذلك^(١)، حيث يتمتع المؤلف لمجرد إبداع مصنفه آياً كان نوعه -بحقين أساسيين: أحدهما حق أدبي يستهدف حماية شخصيته الفكرية والأخر حق مالي، يقصد منه تمكينه من استغلال مصنفه بما يعود عليه من منافع وأرباح مالية وفيما يعرف بنظرية الأزواج، وذلك خلال مدة زمنية محددة يحددها التشريع. وبطبيعة الحال يتمتع الحق المالي بكونه حقاً استثنائياً يتقرر للمؤلف وحده، ولا يمكن لغيره أن يباشره سوى بترخيص كتابي مسبق منه أو ممن يمثله، وكذلك فـللمؤلف وحده دون غيره مكنة التصرف في حقه في الانتفاع بمصنفه إلى الغير بمقابل أو بدون مقابل، وأن يحدد مجال ذاك الاستغلال من المكان والزمان والغرض منه، كذلك يكون الحق المالي مؤقت، هذا يعني أن العمل به يصبح ملكاً عاماً، وينتهي تضمينه في التراث الفكري لشخص ما بعد فترة زمنية معينة، ويمكن لأي شخص استخدامه دون تلقي أي إذن من المؤلف أو خليفته.

ونتيجة لذلك، تحتوي العديد من القوانين الوطنية والمعاهدات الدولية على نصوص بشأن حق المؤلف والحقوق المجاورة، بالإضافة إلى التقييدات والاستثناءات، وقيد الاستثناءات حصرياً في قائمة محددة، فلا يضاف عليها إلا عن طريق المشرع، وهو نفس توجه المنظم السعودي^(٢)، ونظيره المصري^(٣)، وتتغير هذه

(١). محي الدين عكاشة، حقوق المؤلف على ضوء القانون الجزائري الجديد، ديوان المطبوعات

الجامعية، الطبعة الثانية، ٢٠٠٧، ص ١٦.

(٢). المادة ١٥ من نظام حماية حقوق المؤلف السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٤١

بتاريخ ٢/٧/١٤٢٤هـ المعدل بقرار مجلس الوزراء رقم ٥٣٦ وتاريخ ١٩/١٠/١٤٣٩هـ..

(٣). المادة ١٧١ من قانون حماية الملكية الفكرية المصري رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢م.

القيود والاستثناءات بين أنظمة التراخيص الإلزامية وإمكانية الاستعمال المجاني للمصنف وهي عبارة عن مجموعة من الإباحيات تخرج عن نطاق حق المؤلف الاستثنائي في استنساخ مصنفه والترخيص للغير دون سواه بذلك، ومن بين جميع الاستثناءات، يعتبر استثناء الاستنساخ للاستخدام الشخصي أو النسخة الخاصة أمراً مهماً للغاية، ومؤدى هذا الاستثناء هو السماح للغير بأن يقوم بإعداد نسخة وحيدة طبق الأصل للاستعمال الخاص المحض، وذلك من أي مصنف منشور ومحمى بمقتضى قانون حماية حق المؤلف^(١).

وفي سبيل مواكبة المملكة العربية السعودية لأنظمة الملكية الفكرية وحماية حقوق المؤلف، أصدرت المملكة العربية السعودية نظام حماية حقوق المؤلف الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٤١ بتاريخ ٢/٧/١٤٢٤هـ وقرار مجلس الوزراء رقم ٨٥ بتاريخ ٩/٤/١٤٢٤هـ، والذي تناول في المادة الخامسة عشر من هذا النظام الاستثناءات التي ترد على حقوق الملف والتي من بينها النسخة الخاصة للاستعمال الشخصي للمؤلف. وكذلك المادة الثانية عشر من اللائحة التنفيذية لنظام حماية حقوق المؤلف المعدلة بقرار مجلس إدارة الهيئة السعودية للملكية الفكرية رقم (٢٠٢٢/٢١/٠٣) وتاريخ ١٧/١١/١٤٤٣هـ الموافق ١٦/٦/٢٠٢٢م، كما تناول المشرع المصري في قانون حماية الملكية الفكرية المصري رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢م حيث تناول في المادة ١٧١ من الكتاب الثالث الخاص بحقوق المؤلف والحقوق

(١). د. سعيد سعد عبد السلام، الحماية القانونية. لحق المؤلف والحقوق المجاورة في ظل قانون حماية حقوق الملكية الفكرية رقم ٤٧ لسنة ٢٠٠٢ - دار النهضة العربية، طبعة ٢٠٠٤ ص ١٣٢ وما بعدها. د. محمد على فارس الزغبى، الحماية القانونية لقواعد البيانات وفقا لقانون حق المؤلف، دراسة مقارنة ما بين النظام اللاتيني والنظام الانجلو أمريكي، منشأة المعارف - الإسكندرية ٢٠٠٣، ص ٣٥٧.

المجاورة حيث تناول في هذه المادة الاستثناءات الواردة على حقوق المؤلف الأدبية ومنها النسخة الخاصة.

أهمية البحث:

ترجع أهمية البحث نظراً لما يمثله موضوع النسخة الخاصة أمراً بالغ الأهمية ، حيث أصبحت ظاهرة تشكل تهديداً حقيقياً لسوق نشر الأعمال الأدبية أو التمثيلات الفنية فمن آلات النسخ والأجهزة الحديثة والمتقدمة ، قد يؤدي استنساخ العمل الفكري للجميع بتكلفة أقل من تكلفة النسخة الأصلية إلى أضرار من شأنها إبطال مصالح المؤلفين واصحاب الحقوق المجاورة، خاصة مع انتشار الانترنت بشكل كبير الأمر الذي يجعل معه موضوع النسخة الخاصة أكثر أهمية، وذلك نظراً لكون الإنترنت يستضيف عدداً كبيراً من الأعمال الأدبية والمؤلفات والأعمال الفنية والتي يمكن تحميلها ونسخها بسهولة على الوسائط الرقمية بحيث يصبح التمييز بين النسخة الأصلية والنسخة الخاصة والمقلدة أمراً صعباً.

أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى توضيح مفهوم النسخة الخاصة كأحد الاستثناءات الواردة على حق المؤلف، وكذلك توضيح شروط هذا الاستثناء وأهم المصنفات المستبعدة من التطبيق فيما يتعلق بالنسخة الخاصة وما خلفته تقنيات وأدوات الاتصال الحديثة، والحماية القانونية للنسخة الخاصة في هذا الصدد وموقف المشرع من كل هذه التطورات.

إشكالية البحث وتساؤلاته:

تتمثل مشكلة البحث في طرحها تساؤل رئيسي يتمثل في بيان مفهوم النسخة الخاصة وما هو أثرها على حق المؤلف في النظام السعودي؟

منهجية البحث:

اعتمد البحث المنهج الوصفي التحليلي من خلال وصف مشكلة البحث وتحليلها والعمل على الوصول إلى إجابة عليها وذلك من خلال الاطلاع نظام حماية حقوق المؤلف الصادر بالمرسوم الملكي رقم م / ٤١ بتاريخ ٢ / ٧ / ١٤٢٤هـ وقرار مجلس الوزراء رقم ٨٥ بتاريخ ٩ / ٤ / ١٤٢٤هـ، والذي تناول في المادة الخامسة عشر من هذا النظام الاستثناءات التي ترد على حقوق المؤلف والتي من بينها النسخة الخاصة للاستعمال الشخصي للمؤلف. وكذلك المادة الثانية عشر من اللائحة التنفيذية لنظام حماية حقوق المؤلف المعدلة بقرار مجلس إدارة الهيئة السعودية للملكية الفكرية رقم (٢٠٢٢ / ٢١ / ٠٣) وتاريخ ١٧ / ١١ / ١٤٤٣هـ الموافق ١٦ / ٦ / ٢٠٢٢م، وكذا قانون حماية الملكية الفكرية المصري رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢م حيث تناول في المادة ١٧١ من الكتاب الثالث الخاص بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة حيث تناول في هذه المادة الاستثناءات الواردة على حقوق المؤلف الأدبية ومنها النسخة الخاصة، والمراجع والأبحاث المتعلقة بحماية حقوق المؤلف والنسخة الخاصة كقيد على هذه الحقوق.

خطة البحث:

تمهيد: مفهوم حق المؤلف.

البحث الأول: ماهية النسخة الخاصة.

المطلب الأول: مفهوم النسخة الخاصة وأصل نشأتها.

المطلب الثاني: مبررات استثناء النسخة الخاصة من المصنفات المحمية.

البحث الثاني: الحماية القانونية للنسخة الخاصة في النظام السعودي.

المطلب الأول: شروط قيد النسخة الخاصة من المصنفات المحمية في النظام

السعودي.

المطلب الثاني: المصنفات المستبعدة من قيد النسخة الخاصة في النظام

السعودي.

الخاتمة والنتائج والتوصيات.

قائمة المراجع.

تمهيد: مفهوم حق المؤلف.**أولاً: مفهوم المؤلف:**

عرف المنظم السعودي المؤلف بأنه: " يعد مؤلفاً أي شخص نشر المصنف منسوباً إليه، سواء بذكر اسمه على المصنف، أم بأي طريقة من الطرق المتبعة في نسبة المصنفات لمؤلفيها، إلا إذا دل دليل على عكس ذلك" ^(١).

كما عرف المشرع المصري المؤلف بأنه: " الشخص الذي يتكر المصنف، وبعد مؤلفاً للمصنف من يذكر اسمه عليه أو ينسب إليه عند نشره باعتباره مؤلفاً له ما لم يقرم الدليل على غير ذلك" ^(٢).

مفهوم المؤلف في الفقه القانوني:

عرف الفقه القانوني المؤلف بأنه: " كل شخص يُفرز نتاجاً ذهنياً أياً كان نوعه، وأياً كانت طريقة التعبير عنه، وأياً كانت أهميته أو الغرض منه ما دام أنه يتصف بقدر من الحدائة والابتكار" ^(٣).

كما عرف السنهوري المؤلف بأنه: " الشخص الذي نشر المصنف منسوباً إليه، سواء كان ذلك بذكر اسمه على المصنف أو بأي طريقة أخرى، إلا إذا قام الدليل على عكس ذلك، ويسري هذا الحكم على الاسم المستعار، بشرط ألا يقوم أدنى شك في حقيقة شخصية المؤلف" ^(٤).

(١). المادة ٥ من نظام حماية حقوق المؤلف السعودي.

(٢). المادة ٣/١٣٨ من قانون حماية الملكية الفكرية المصري رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢م.

(٣). د. خالد جمال أحمد حسن، النظام القانوني لحماية حق المؤلف دراسة تحليلية في ظل قانون حق المؤلف والحقوق المجاورة البحريني وقانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري، القانونية، هيئة التشريع والإفتاء القانوني، البحرين، العدد التاسع، يناير ٢٠١٩م - جمادى الأولى ١٤٤٠هـ، ص ٦٥.

(٤). د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الثامن، دار احياء التراث العربي، لبنان، بند ١٨٧، ص ٣٢٥.

ثانياً: مفهوم حق المؤلف:

يعد حق التأليف صورة من الحقوق المعنوية أو حقوق الابتكار، ويعطي ذلك الحق للمؤلف الحق في الاحتفاظ بثمرة جهده الفكري ونسبة هذا الجهد إليه، واحتجاز المنفعة المالية التي يمكن الحصول عليها من نشره وتعميمه، فالمؤلف يحصل على حقين: حق أدبي، وهو يرتبط ارتباطاً أبدياً بشخصية المؤلف فلا ينسب ذلك الجهد إلى غيره مهما طال الأمد على الابتكار. وحق مالي مقابل نشر الكتاب للمؤلف ولورثته من بعدة لمدة معينة كخمسين سنة من وفاة المؤلف^(١).

يقصد بحق المؤلف: "ذلك الحق الذي يثبت لكل مؤلف على مصنفه الذي تفتق عن فكره أو أفرزه ذهنه أيًا كانت طبيعة هذا المصنف (أي سواء كان مصنفًا علمياً أو أدبياً أو فني أو وسيلة التعبير عنه (أي سواء كان، ذلك بطريقة الكتابة أو النحت أو الرسم أو التصوير أو الصوت أو الحفر أو غير ذلك من صور التعبير عن نتاج الفكر أو الذهن البشري)"^(٢).

النصوص التي تناولت حقوق المؤلف:

تضمن نظام حماية حقوق المؤلف السعودي مجموعة من النصوص التي تتضمن أحكام تتعلق بحقوق المؤلف، حيث حدد المنظم السعودي حقوق المؤلف حيث نص في المادة الثانية على أنه: "يحمي هذا النظام المصنفات المبتكرة في الآداب

(١). د. عبد الوهاب عبد الله احمد المعمري، حقوق المؤلفين من أعضاء هيئة التدريس في القانون والمواثيق الدولية، المجلة العربية لضمان جودة التعليم الجامعي، المجلد السادس، العدد ١١، ٢٠١٣م، ص ٢١٦.

(٢). د. خالد جمال احمد حسن، دراسة تحليلية في ظل قانون حق المؤلف والحقوق المجاورة البحريني وقانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري، المرجع السابق، ص ٦٥.

والفنون والعلوم، أيًا كان نوع هذه المصنفات، أو طريقة التعبير عنها، أو أهميتها، أو الغرض من تأليفها....^(١) كما نصت المادة الثامنة عن الحقوق الأدبية للمؤلف.

وبذلك يتضح أن النظام السعودي أورد في المادة (٢) حقوق المؤلف المصنفات الأصلية على سبيل المثال وليس على سبيل الحصر. إلا أن المنظم لم يقم بتحديد ماهية المصنف الأصلي سواء في النظام أو اللائحة التنفيذية. وبالرجوع إلى الفقه المقارن لمحاولة تحديد مفهوم هذا النوع من المصنفات نجد أنه استقر على أن المصنفات الأصلية هي المصنفات التي تؤلف بصورة مباشرة دون اقتباسات سابقة، بالإضافة إلى أنها تتميز بطابع الإبداع والأصالة.

كما حدد المشرع المصري أنواع حق المؤلف في المادة ١٤٠ من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢م بأنها: "تمتع بحماية هذا القانون حقوق المؤلفين على مصنفاتهم الأدبية والفنية"^(٢).

(١). المادة ٢ من نظام حماية حقوق المؤلف السعودي.

(٢). المادة ١٤٠ من قانون حماية الملكية الفكرية المصري.

المبحث الأول ماهية النسخة الخاصة

تمهيد وتقسيم:

يحتل استثناء النسخة الخاصة من المصنفات بغرض استعمالها بشكل خاص أهمية كبيرة في الفقه القانوني لما لها من تأثير سلبي على حقوق المؤلف وسلطاته الأدبية والمالية، فمن خلال النسخة الخاصة المستخدمة للاستعمال الشخصي فقط تمكن صاحبها من استعماله بشكل شخصي دون التعرض للمساءلة القانونية أو للملاحقة من المؤلف صاحب المصنف، فهي وبحق تمنح صاحبها الحق في استعمالها لمواجهة ضرورات الحياة الثقافية دون أن يكون معتدٍ على المشروعية الممنوحة للمؤلف صاحب المصنف.

فالنسخة الخاصة هي أحد أهم القيود الواردة على الحقوق الاستثنائية التي يتمتع بها كل من المؤلف وأصحاب الحقوق المجاورة في نسخ مصنفاتهم واستغلالها وإتاحتها للجمهور، وهي الحقوق التي أكدت عليها نصوص التشريعات المقارنة والاتفاقيات الدولية على حدٍ سواء، ثم أوردت عليها العديد من القيود ومن بينها قيد "النسخة الخاصة" والتي هي محل دراسة في هذا الفصل.

من هذا المنطلق يتناول هذا الفصل الحديث عن مفهوم النسخة الخاصة من خلال الحديث في المطلب الأول عن تعريف النسخة الخاصة وبيان أصل نشأتها، وفي المطلب الثاني يتم الحديث عن مبررات استثناء النسخة الخاصة من المصنفات المحمية وذلك وفق التقسيم التالي:

المطلب الأول: مفهوم النسخة الخاصة وأصل نشأتها.

المطلب الثاني: مبررات استثناء النسخة الخاصة من المصنفات المحمية.

المطلب الأول مفهوم النسخة الخاصة وأصل نشأتها

أولاً: مفهوم النسخة الخاصة:

تعد النسخة الخاصة استثناء وارد على حق الاستنساخ المقرر لصالح المؤلف صاحب المصنف جاء في إتفاقية برن^(١) انه يمكن للدول الأعضاء أن تسمح بالاستنساخ المصنفات في بعض الخاصة بشرط أن لا يتعارض ذلك مع الاستغلال العادي للمصنف والأسباب ضرر غير مبرر للمصالح المشروعة للمؤلف وان كان وجود مثل هذه الاستثناءات يبرره الصالح العام. ومن الناحية القانونية تطرقت معظم التشريعات إلى النسخة الخاصة كقيد من القيود التي تلحق بالحق الاستثنائي للمؤلف وأصحاب الحقوق المجاورة، غير أنها في ذات الوقت لم تضع تعريفاً محدداً للنسخة الخاصة على اعتبار أن وضع التعريفات من صميم عمل الفقه القانوني.

أولاً: تعريف النسخة الخاصة في التشريع:

لم يعرف المنظم السعودي الحديث عن النسخة الخاصة في نظام حماية حقوق المؤلف ولائحته التنفيذية، حيث عرف النسخة الخاصة وهو بصدد الحديث عن

(١). انظر المادة ١٥ في فقرتها الثانية من إتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية المؤرخة ٩ سبتمبر/ أيلول ١٨٨٦، والمكملة بباريس في ٤ مايو/ أيار ١٨٩٦، والمعدلة ببرلين في ١٣ نوفمبر/ تشرين الثاني ١٩٠٨، والمكملة ببرن في ٢٠ مارس/ آذار ١٩١٤، والمعدلة بروما في ٢ يونيو/ حزيران ١٩٢٨ وبروكسل في ٢٦ يونيو/ حزيران ١٩٤٨ واستكهولم في ١٤ يولييه/ تموز ١٩٦٧ وباريس في ٢٤ يولييه/ تموز ١٩٧١ والمعدلة في ٢٨ سبتمبر/ أيلول ١٩٧٩ والتي نصت على أنه: "(٢) تختص تشريعات دول الاتحاد بحق السماح بعمل نسخ من هذه المصنفات في بعض الحالات الخاصة بشرط ألا يتعارض عمل مثل هذه النسخ مع الاستغلال العادي للمصنف وألا يسبب ضرراً بغير مبرر للمصالح المشروعة للمؤلف".

الاستخدام النظامي للمؤلف حيث نص في المادة الخامسة عشر من ذلك النظام على أنه: "تعد أوجه الاستخدام الآتية للمصنف المحمي بلغته الأصلية، أو بعد الترجمة مشروعه، وذلك دون الحصول على موافقة أصحاب حقوق المؤلف؛ وهذه الأوجه هي:

١- نسخ المصنّف للاستعمال الشخصي، عدا برمجيات الحاسب الآلي، والمصنّفات السمعية، والسمعية البصرية"^(١).

كم أيضاً لم يعرف المشرع المصري النسخة الخاصة، بلا تناول في قانون حماية الملكية الفكرية الحديث عن النسخة الخاصة، حيث عرف النسخة الخاصة بأنها: (عمل نسخة وحيدة من المصنّف لاستعمال الناسخ الشخصي المحض وبشرط ألا يخل هذا النسخ بالاستغلال العادي للمصنّف أو يلحق ضرراً غير مبرر بالمصالح المشروعة للمؤلف أو بأصحاب حق المؤلف)^(٢).

فهنا منع المشرع المصري المؤلف بعد نشر مصنّفه أن يمنع الغير من القيام بعمل نسخة وحيدة من المصنّف لاستعمال الناس الشخصي المحض، إلا أنه وضع لذلك شروط تتمثل في:

١. ألا يخل هذا النسخ بالاستغلال العادي للمصنّف.

٢. ألا يلحق هذا النسخ ضرراً غير مبرر بالمصالح المشروعة للمؤلف أو بأصحاب حق المؤلف.

وبذلك يتضح أن المنظم السعودي في المادة ١٥، وكذا المشرع المصري في المادة ١٧١ سالفه الذكر قد وضع مبدأً عاماً مفاده حق كل شخص في عمل نسخة

(١). المادة ١٥ من نظام حماية حقوق المؤلف السعودي.

(٢). المادة ١٧١/ثانياً من قانون حماية الملكية الفكرية المصري.

وحيدة لاستخدامه الشخصي المحض، وعطل هذا الحق بالنسبة لمصنفات العمارة والفنون الجميلة، حيث أجاز تصوير نسخة وحيدة من المصنفات بواسطة دار الوثائق أو المحفوظات أو المكتبات التي لا تستهدف الربح بأية صورة من الصور وبشروط محددة.

ويتبين من هذه النصوص أنها لم تورد تعريفاً لاستثناء النسخة الخاصة مكتفية ببيان بعض شروط تطبيقها، ولا يعتبر هذا نقيصة في مثل هذه التشريعات، لأن وضع التعاريف هو من عمل الفقه، لهذا عرف الفقه النسخة الخاصة بأنها "رخصة استثنائية يمنحها المشرع للمستفيد من المصنف تخوله القيام بإعداد نسخة وحيدة لاستعماله الخاص، وذلك من أي مصنف سبق نشره دون الحاجة إلى الحصول على إذن المؤلف ودون مقابل"^(١).

نظراً لعدم تصدي الكثير من التشريعات لبيان ماهية النسخة الخاصة ووضع تعريف محدد لها على أساس أن وضع التعاريف من صميم اختصاص الفقه القانوني، لذلك تصدى الكثير من فقهاء القانون لتعريف النسخة الخاصة، حيث اتجه الفقه إلى أن "للمؤلف حق نشر مصنفه بنفسه، أو بواسطة غيره، وذلك عن طريق نقل المصنف إلى الجمهور بطريق غير مباشر. ويكون ذلك بنسخ نماذج أو صور للمصنف تكون في متناول الجمهور، فيجوز لأي فرد أن يحصل على نسخة من المصنف، بمقابل كما هي العادة أو بغير مقابل كما يقع أحياناً. ولا يجوز لغير المؤلف، دون إذن كتابي من المؤلف - ويعطي الإذن عادة عن طريق عقد النشر - أن

(١). د. محمد علي النجار، حقوق المؤلف في ضوء الثورة المعلوماتية الحديثة: دراسة مقارنة، دار

ينشر المصنف على هذا النحو^(١). ويقصد بهذا الإذن " تلك الرخصة التي يمنحها القانون لأي شخص في نسخ صورة من المصنف بأي طريقة من طرق النسخ بحيث لا يستهدف نشرها أو إتاحتها للاستعمال الجماعي، وإنما لغايات الاستعمال الشخصي الخاص به"^(٢).

فقد عرفها الأستاذ الدكتور السنهوري بأنها: "رخصة منحها القانون لشخص بعمل نسخة واحدة من مصنف تم نشره، وذلك لاستعماله الشخصي، لا بقصد نشر النسخة التي نقلها على الجمهور"^(٣).

وهناك من عرف النسخة الخاصة بأنها: "استنساخ نسخة واحدة من مصنف وضع في متناول الجمهور بصورة مشروعة للاستعمال الشخصي أو الخاص لمن يستخدمها"^(٤).

وهناك من عرف النسخة الخاصة بأنها: "رخصة استثنائية يمنحها المشرع للمستفيد من المصنف تخوله القيام بإعداد نسخة وحيدة لاستعماله الخاص، وذلك من أي مصنف سبق نشره دون حاجة إلى الحصول على إذن المؤلف ودون مقابل"^(٥).

(١). جبران خليل ناصر، حماية الملكية الفكرية: حقوق المؤلف في ظل التشريعات الوطنية والاتفاقات الدولية، أطروحة دكتوراه، جامعة وهران، الجزائر، ٢٠١٨م، ص ١٩٧.

(٢). د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، المرجع السابق، فقرة ٢٠٩، ص ٣٦٥.

(٣). انظر د. عبد الرزاق احمد السنهوري، المرجع السابق، فقرة ٢٠٩، ص ٣٦٥.

(٤). د. نواف كنعان، حق المؤلف النماذج المعاصرة لحق المؤلف، حق المؤلف النماذج المعاصرة لحق المؤلف ووسائل حمايته، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ٢٠٠٤، ص ٩٨.

(٥). د. عبد الهادي فوزي العوضي، النظام القانوني للنسخة الخاصة من المصنفات المحمية"، دار النهضة العربية، القاهرة، لبنان، فقرة ١٠، ص ١٩ و٢٠.

وهناك من عرفها بأنها: "استنساخ نسخة واحدة من مصنف وضع في متناول الجمهور بصورة مشروعة للاستعمال الشخصي أو الخاص لمن يستخدمه"^(١). فالنسخة الخاصة إذن هي استعمال أي مصنف منشور عن طريق إعادة نسخه مرة واحدة لاستعماله لأعراض شخصية ولغايات البحث أو الدراسة أو الترفيه. من كل ما سبق يمكن تعريف النسخة الخاصة من المصنف هي: "رخصة يمنحها القانون لأي شخص يقوم بموجبها بنسخ صورة من المصنف بأية طريقة من طرق الاستنساخ، بقصد الاستعمال الشخصي به فقط، دون أن يستهدف نشرها، أو إتاحتها للاستعمال الجماعي، شريطة ألا يخل هذا الاستنساخ العادي للمصنف، أو يلحق ضرراً غير مبرر بالمصالح المشروعة للمؤلف، أو لأصحاب حقوق التأليف".

ثانياً: أصل نشأة النسخة الخاصة:

يرجع الفقه أصل نشأة ظاهرة النسخ بصفة عامة إلى الوقت الذي عرفت فيه الحضارة الإنسانية فن الكتابة، حيث استطاع الإنسان آنذاك، عن طريق الكتابة بأشكالها المختلفة، أن يدون تاريخه ويطور آداب عصره وفنونه. وكانت عملية النسخ تتم في البداية على أيدي رجال الدين فحسب؛ إذ كان يوجد لدي كل رئيس كنيسة أو دير Abbes العديد من النساخ الذين كانوا يتولون نسخ الكتب المقدسة، ولم ينتقل هذا الفن إلى غير رجال الدين إلا مع بزوغ فجر القرن الثاني عشر. وفي القرن الثالث عشر ومع ظهور مهنة النشر والتوزيع، فقد نظمت الأنشطة الأدبية وتعددت العقود الخاصة بهذا المجال، واتجه الناشرون في ذلك الوقت إلى شراء المخطوطات الأصلية من

(١). نواف كنعان، حق المؤلف النماذج المعاصرة لحق المؤلف ووسائل حمايته، المرجع

أصحابها، ثم القيام بنسخها عن طريق جماعة من النساخ، ثم نشرها بعد ذلك على عامة الجمهور. في هذا القرن انتشرت الأنشطة الأدبية واتسع نطاقها على نحو ملحوظ. ولكن هذا النسخ لم يكن بهدف الانتفاع الخاص، بل كان لأغراض تجارية بحتة^(١).

غير أن الأمر اكتسب أهمية في منتصف القرن الخامس عشر في أوروبا وذلك عقب اختراع الطباعة، ذلك الاختراع الذي مثل طفرة كبيرة وهامية في مجال المصنفات ونسخها، وساهم في تطور الابتداعات الفكرية بمجالاتها المختلفة، فمن خلال هذه الآلات أصبح من السهل طباعة المؤلفات والمصنفات بكافة أنواعها، فهو اختراع وبحق شجع أصحاب المطابع على طباعة المخطوطات والكتب القديمة وبيعها على نحو مكثف، الأمر الذي جعل مثل هذه العملية مجال للأعمال التجارية المتمثلة في بيع تلك المؤلفات والمخطوطات بعد طباعة، مما يعود بالربح على صاحب المؤلف وعلى المطبعة التي طبع من خلالها المصنفات، بحيث صار لصناعة الكتاب سوق حقيقي وكبير، مما ترتب عليه تراجع مسألة النسخ اليدوي التي كانت مستخدمة كوسيلة لنشر المصنفات الأدبية وتوزيعها، عقب ظهور الطباعة بشكلها الميكانيكي الجديد^(٢).

(١) . د. عبد الهادي فوزي العوضي، النظام القانوني للنسخة الخاصة من المصنفات المحمية، مرجع سابق، فقرة ١٢، ص ٢٠ و ٢١. د. نواف كنعان، حق المؤلف النماذج المعاصرة، مرجع سابق، ص ٢٢.

(٢) . انظر د. نواف كنعان، حق المؤلف النماذج المعاصرة، مرجع سابق، ص ٢١-٢٣. د. عبد الهادي فوزي العوضي، النظام القانوني للنسخة الخاصة من المصنفات المحمية، مرجع سابق، فقرة ١٢، ص ٢١.

ثم تطور الأمر من الطباعة الميكانيكية إلى ظهور للآلات والمعدات التقنية الحديثة عن طريق طبع النسخ من عبر طريقة بالنسخ الفوتوغرافي، تلك الطريقة الحديثة في النسخ التي كان لها أثر كبير على نسخ المصنفات لاعتمادها على الآلات ومعدات تصويرية حديثة، تلك آلات والمعدات التي صار لها الفضل الكبير على نسخ المصنفات والتي من خلالها أصبح من السهل على كل شخص أن يقوم بعمل نسخة من الكتاب الذي يريده وبأقل تكلفة ممكنة، وهو ما يشبع لديه رغبة اقتناء نسخة من الكتاب دون أن يدفع فيها إلا مبلغاً زهيدة بالمقارنة بسعر تملك النسخة الأصلية، الأمر الذي سبب أضراراً بالغة للجسامة للمؤلف وأصحاب حق المؤلف على السواء، ولم تقتصر هذه الظاهرة على الإبداعات الأدبية وحدها، بل امتدت لتطال المصنفات الفنية وبصفة خاصة المصنفات الموسيقية والسمعية البصرية، ووجدت في هذه المصنفات مجالاً خصبة لها، خاصة مع ظهور أجهزة التسجيلات الصوتية والتلفزيونية. ولكن مع اختراع أشرطة التسجيل أصبح إعداد النسخة الخاصة عملية سهلة وبسيطة بالنسبة لأي شخص، وشاع الاعتقاد لدى عامة الجمهور بان لهم حق فعلي في الحصول على نسخة خاصة من المصنفات المتاحة^(١).

وبعد اختراع أجهزة النسخ الإلكتروني بوقت قصير، تم توسيع النسخ الخاص ليشمل أقراص الليزر المدمجة بالإضافة إلى اشرطة الفيديو، ومع ظهور الإنترنت، أصبح النسخ الخاص ظاهرة عالمية، وتسبب في خسائر ضخمة لأصحاب حقوق المؤلف، ولذلك وجب على المشرع التدخل لمعالجتها هذه المشكلة. وتحقيق التوازن حق المجتمع البشري في التمتع بترائه الفكري والإنساني، وكذلك حماية

(١) . د. عبد الهادي فوزي العوضي، النظام القانوني للنسخة الخاصة من المصنفات المحمية،

الحقوق المالية للمبدعين، حتى يتمكن من الاستمرار في الابداع، وهذا ما يحدث مع معظم تشريعات حماية حق المؤلف^(١).

ومن ثم فإن أحد أهم العوامل التي ساهمت في تصاعد مشكلة النسخ الخاص هو تنوع أجهزة النسخ نتيجة التقدم التكنولوجي وسهولة الاستحواذ عليها، ولكان كانت هذه الأجهزة، مثل الأشرطة أو أجهزة الفيديو وأجهزة الكمبيوتر، متاحة بمقابل رسوم رمزية لاستخدامها أو امتلاكها من قبل أي شخص، ثم تصاعدت المشكلة أكثر وأكثر نظراً لعدم وجود رقابة فعالة على عملية النسخ الخاصة والغياب التام للمسؤولية الجنائية والمدنية عن النسخ التي تم إنشاؤها بالمخالفة لأحكام قانون حماية حق المؤلف وكذلك النشر، حيث يؤكد البعض أن وتكمن المشكلة الرئيسية في النسخ الخاص في انتشار آلات النسخ وتنوعها، والتي في متناول المستخدم، وكيفية استخدامها بسهولة شديدة، مع الإفلات من العقاب في جميع أشكاله، وقبل كل هذا الخسائر المادية الكبيرة للمؤلف ولحقوقه الحصرية بعد انتشار مصنّفه، وبهذا، أصبح النسخ الخاص هو الأصل تقريباً في مجال الملكية الفكرية، مع التراجع المستمر لحق المؤلف والذي ظهر بصورة الاستثناء بسبب صعوبة الحفاظ عليه والاحتفاظ به في مقابل الاستغلال التام بلا أدنى معوقات أو عقوبات للنسخة خاصة^(٢).

(١). د. عبد الهادي العوضي، مرجع سابق، ص ٢٣.

(٢). د. محمد عبد الفتاح عمار، القيود الواردة على الحق المالي للمؤلف، دار الجامعة الجديدة،

المطلب الثاني

مبررات استثناء النسخة الخاصة من المصنفات المحمية

كما يتبين من تلك النصوص السابقة أن هناك مصنفات مستثناة من قيد النسخة الخاصة، يجوز للمؤلف بعد نشر مصنفه أن يمنع الغير من نسخها كالمصنفات الفنية، وبرامج الحاسب الآلي، وقواعد البيانات، ونوتة المصنف الموسيقي، والعلّة من استبعاد هذه المصنفات من قيد النسخة الخاصة، هي ما يترتب على هذا النسخ من إخلال باستعمالها العادي، كما يتبين أن هناك عدة شروط لتطبيق قيد النسخة الخاصة، بحيث يجوز للغير متى توافرت هذه الشروط أن يقوم بنسخ المصنف دون الرجوع إلى إذن المؤلف.

من كل ما سبق وإنزالاً لأحكام القانون، يعتبر حق الاستنساخ من أبرز صور استغلال المؤلف لمصنفه مالياً، وهو من أهم وأكثر الوسائل استخداماً لنقل الإبداعات الأدبية والفنية والعلمية، إذ أنه حق يولد بميلاد المصنف ذاته، ذلك أن أحد الغايات التي يسعى المؤلف لتحقيقها هي تقديم مصنفه إلى الجمهور، وذلك لا يتأتى إلا بنسخه إلى نسخ عديدة لإمكان الإفادة منه. ودون الحاجة إلى أخذ موافقة المؤلف على الاستنساخ. ونتيجة لاعتبارات شخصية، فقد أجاز المشرع استنساخ نسخة من المصنف لغايات الاستعمال الشخصي، معتبراً أن ذلك لا يشكل اعتداء على حقوق المؤلف، ولا حاجة لاستئذان المؤلف قبل القيام باستنساخ المصنف.

المبحث الثاني الحماية القانونية للنسخة الخاصة في النظام السعودي

تمهيد وتقسيم:

الحدود والاستثناءات الواردة على حقوق المؤلف المالية أو صاحب الحقوق المجاورة لاسيما النسخة الخاصة تبررها بالدرجة الأولى حاجة المجتمع للثقافة والحصول على المعلومة فضلا على حماية الحياة الخاصة للأفراد وحيلولة عدم فرض رقابة على ما يأتيه كل فرد داخل منزله أو مسكنه الخاص، إلا أن السماح للغير بنسخ المصنفات الفكرية مضبوط بشروط صارمة والهدف من ذلك هو صيانة حقوق المؤلف وصاحب الحق المجاور. لذا يتوجب على أي شخص يريد نسخ مصنفاً ذهنياً أن يتأكد قبل أي عملية نسخ توفر الشروط المتعلقة بنسخة الاستعمال الشخصي أو العائلي، بالإضافة إلى احترام بعض الضوابط التي يفرضها المنطق القانوني، بحيث يعتبر خرقها هي الأخرى مساساً صارخاً بالحقوق المعنوية والمادية للمؤلف. فمثلاً نسخ مصنف معين ولو كان في حدود نسخة واحدة وبغرض الاستعمال الخاص إذا تم قبل أن يقرر المؤلف أو صاحب الحق المجاور الكشف عنه للجمهور يعد عملاً غير مشروع^(١).

من هذا المنطلق يتم الحديث في هذا المبحث عن الحماية القانونية للنسخة الخاصة في النظام السعودي من خلال تقسيمه إلى مطلبين اثنين، يتناول المطلب الأول شروط قيد النسخة الخاصة من المصنفات المحمية في النظام السعودي، بينما يلقي المطلب الثاني الضوء على المصنفات المستبعدة من قيد النسخة الخاصة في النظام السعودي وذلك وفق التقسيم التالي:

المطلب الأول: شروط قيد النسخة الخاصة من المصنفات المحمية في النظام السعودي.
المطلب الثاني: المصنفات المستبعدة من قيد النسخة الخاصة في النظام السعودي.

(١). خديجة يحيى، النسخة الخاصة في نظام حق المؤلف، مرجع سبق ذكره، ص ٨٣ و ٨٤.

المطلب الأول

شروط قيد النسخة الخاصة من المصنفات المحمية في النظام السعودي

يأتي إقرار الحق في استنساخ المصنفات المحمية للغايات الشخصية تخفيفاً من وطأة القيود التي ترد على حق الجمهور في الاستئثار بالمصنفات المحمية واستجابة إلى متطلبات التنمية التي تقتضي بتمكين الجمهور من الانتفاع بمخرجات الإبداع الفكري في مجالاته المختلفة بما لا يتأتى معه أي تفريط بحقوق المبتكرين على تلك الأعمال، فإذا كانت النسخة الخاصة في ألحقت في بوتقة الاستثناءات الواردة على حقوق المؤلف على مصنفه فإن وجودها في هذا المقام لا ينفي حقيقة الرأي الذي يذهب في اعتبارها محوراً جوهرياً ينال من مكناات الحق المالي للمؤلف ويجعل حقه الاستثنائي في تثبيت مصنفه مادياً وعمل نسخة منه تسمح بنقله إلى الجمهور خالياً من مضمونه^(١).

الشرط الأول: وجود أصل النسخة.

تعتبر النسخة الخاصة من أهم الاستثناءات الواردة على الحق الاستثنائي للمؤلف في استغلال مصنفه، لهذا لا بد من توافر مجموعة من الشروط التي أقرها المشرع للاستفادة من هذا الاستثناء، ومن أبرز تلك الشروط شرط وجود أصل النسخة، ويتمثل هذا الشرط في ضرورة أن يكون المصنف المراد عمل نسخة منه قد سبق نشره أو بعبارة أخرى وجود أصل للمصنف المراد نسخه للاستعمال الخاص: من البديهي أن يكون للنسخة الخاصة أصل تنقل عنه، إذ لا يتصور عقلاً وجود نسخة بدون أصل سابق لها، ولا يكفي وجود الأصل بل يجب أن يكون هذا الأصل قد سبق نشره بالفعل

(١) . د. أسامة أحمد بدر، تداول المصنفات عبر الانترنت، دار الكتب القانونية، القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠٠٦م، ص ١١٦. د. سامر محمد الدلالة، الحق في استنساخ المصنفات المحمية للاستعمال الشخصي، مرجع سابق، ص ١٤٩.

وبدون النشر لا يعقل أن يحصل الغير على نسخة من المصنف، ومن ثم ولتطبيق استثناء النسخة الخاصة لابد من ظهور المصنف إلى حيز الوجود وألا يظل حبيس ذهن المؤلف أو مصنفها في مرحلة التكوين، ذلك أنه من شروط إسباغ الحماية القانونية على المصنفات خروجها إلى العالم الخارجي أو ما يطلق عليه بالشرط الشكلي، وبعد ذلك لا تهم طريقة التعبير عنها سواء كانت بطريق الكتابة أو الرسم أو شفاهة أو حتى في الشكل الرقمي^(١).

لذلك يجب أن يكون للنسخة الخاصة أصل تنقل عنه، بحيث لا يتصور عقلا وجود أي نسخة مستنسخة بدون أصل سابق لها. وهو بطبيعة الحال مصنف فكري، كما أن المنطق السليم يفرض أن يكون هذا المصنف الفكري قد سبق وضعه للتداول بين الجمهور فلا يجوز استعمال هذا الاستثناء بالنسبة للمصنفات الذهنية التي لم يتم الكشف عنها والتي لا زالت حبيسة ذهن أو أدراج مؤلفها. فلا يعقل أن يحصل الغير على نسخة من مصنف أدبي أو أداء فني دون أن يقرر مؤلفه الكشف عنه، وهو ما يستتج من نصوص حقوق المؤلف السعودي والمصري، هكذا نص المنظم السعودي بان "تعد أوجه الاستخدام الآتية للمصنف المحمي بلغته الأصلية، أو بعد الترجمة مشروعة، وذلك دون الحصول على موافقة أصحاب حقوق المؤلف، وهذه الأوجه هي:...."^(٢)، ولقد تضمن القانون المصري هو الآخر نص مماثلا، إذ جاء فيه "ليس للمؤلف بعد نشر مؤلفه أن يمنع الغير من الأعمال الآتية"....^(٣).

(١) . د. أسماء لشهب، النسخة الخاصة للمصنفات المحمية بموجب قانون حق المؤلف وتأثيرها بالتطور التكنولوجي، ص ٢٢٥.

(٢) . المادة ١٥ من نظام حقوق المؤلف السعودي

(٣) . المادة ١٧١ من قانون حماية الملكية الفكرية المصري.

من خلال النصين السابقين يتضح أنه لا تسري كافة الحدود والاستثناءات ومن بينها النسخة الخاصة، إلا إذا تم الكشف عن المصنف بطريقة قانونية، فقبل ذلك لا يسوغ لأي شخص نسخ مصنف أدبي ولو بهدف استعماله شخصياً أو في حدود دائرته العائلية. وعلى ذلك، يتوجب عليه التأكد قبل مباشرة عملية النسخ من أن المصنف موضوع النسخ قد سبق الكشف عنه أو إتاحتها للجمهور^(١).

من كل ما سبق يتبين أنه من المتفق عليه أن للنسخة أصل تنقل منه، إذ لا يتصور وجود نسخة دون أصل سابق لها، كذلك فإنه من المنطق السليم أن يكون هذا الأصل قد سبق نشره بالفعل، فلا يجوز استعمال هذا الاستثناء بالنسبة للمصنفات التي لم يتم نشرها بعد والتي لا زالت حبيسة ذهن مؤلفها، بحيث يجب أن يكون المؤلف قد قرر نشر مصنفه، فهذا القرار يعد بمثابة شهادة ميلاد له. أما قبل ذلك، فالمصنف يكون في مرحلة التكوين التي يصعب خلالها فصله عن شخصية صاحبه خلافاً لما يكون عليه الحال بعد طرحه للتداول حيث يظهر المصنف إلى العالم الخارجي حاملاً سمعة المؤلف واعتباره وأفكاره، ويعني ذلك انتقال المؤلف إلى ممارسة حقه في استغلال المصنف بالطريقة التي يرضيها والذي يأتي كنتيجة تبعية لحقه في إتاحة مصنفه للجمهور^(٢).

ولما كان المؤلف يملك في المقام الأول حق نقل مصنفه أو عدم نقله إلى الجمهور لم تكن هناك استثناءات على حماية حقوق المؤلف بالنسبة للمصنفات غير المنشورة، ولكن ما إن ينشر المصنف أو ينقل إلى علم الجمهور بأي طريقة حتى ترد

(١). د أشرف جابر السيد، نحو مفهوم حديث للنسخة الخاصة، دار النهضة العربية للنشر، القاهرة،

٢٠١٠م، ص ٦٦.

(٢). د محمد عبد الفتاح عمار، القيود الواردة على الحق المالي للمؤلف، مرجع سابق، ص ٢٠٤.

بعض القيود على الحقوق الاستثنائية التي يملكها صاحب حقوق المؤلف. إن حق المؤلف في إتاحة أو تقرير نشره يختلف عن حقه في نشر هذا المصنف؛ فالأول حق أدبي يتمتع به المؤلف وحده دون غيره؛ في حين يعد الثاني حقاً مالياً يمكن للغير بعد موافقة المؤلف وعن طريق عقود النشر أو الأداء العلني أن يقوم به^(١).

الشرط الثاني: وجود الناسخ لعمل النسخة.

الشرط الثاني من شروط إنجاز النسخة هو وجود الناسخ، حيث إنه يلزم للاستفادة من استثناء النسخة الخاصة أن يقوم الناسخ بإنجاز النسخة من الأصل، إن الناسخ هو ذلك الشخص الذي يملك السيطرة على أدوات النسخ التي تسمح بالنسخ أو إعادة النسخ وينبغي أن يتم استعمال النسخة بواسطة الناسخ نفسه سواء تم عمل هذه النسخة بواسطة الغير، على أن يكون هذا النسخ للاستعمال الشخصي^(٢).

فالناسخ هو: "الشخص الطبيعي الذي يتخذ قرار عمل النسخة ويرصدها للاستعمال الشخصي الخاص سواء قام بإنجازها بنفسه أو أنجزها له شخص من الغير"^(٣)، وما يميز هذا التعريف أنه يجمع بين المفهومين المادي والذهني للناسخ وهو ما ينادي به بعض الفقه، كما أنه يستبعد وصف الناسخ عن من يضع يده على زر الآلة لتشغيلها وهو ما يطلق عليه الناسخ المادي المحض، كذلك فإنه يقصر وصف الناسخ على الشخص الطبيعي دون المعنوي.

(١) . د. محمد أبو بكر، المبادئ الأولية لحقوق المؤلف والمعاهدات الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الجزائر، طبعة ٢٠٠٥م، ص ٤٥.

(٢) . د. رمزي رشاد عبد الرحمن، الحقوق المجاورة لحق المؤلف، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ٢٠٠٥م، ص ٢٤١.

(٣) . د. عبد الهادي العوضي، النظام القانوني للنسخة الخاصة من المصنفات المحمية، مرجع سابق، ص ٨٢.

الشرط الثالث: الاستعمال الخاص للنسخة.

فالاستعمال الخاص والشخصي للمصنف فيعني استنساخ المصنف المنشور أو ترجمته أو الاقتباس منه أو تحويره بأي شكل من الأشكال في نسخة واحدة أو أكثر، ولكن ليس بقصد استعمالها لأغراض شخصية بحتة - كما هو الحال بالنسبة لما يسمى بالاستعمال الشخصي - وإنما كذلك لاستعمالها لأغراض مشتركة بين جماعة معينة من الأشخاص، إذ طبق الاستعمال الخاص أيضا على أي شخص معنوي، إلا أنه يجب حظر نقل النسخ مستنسخة للاستعمال الخاص إلى عامة الجمهور. وبعد الاستعمال الخاص للمصنف بمثابة استعمال حر في معظم قوانين حق المؤلف، مع الأخذ في الاعتبار صعوبة تحديد وتقييد استعمال الخاص بالنسبة لاستنساخ بعض المصنفات مثل التسجيلات الصوتية والسمعية بصرية التي يتميز التعامل فيها بأنه يتم بصورة متزايدة على أساس الإيجار بدلا من البيع، فضلاً عن تطور الأساليب التقنية التي تساعد على استنساخ هذه المصنفات بسرعة وسهولة^(١).

فالاستعمال الخاص له تفسير أوسع من مفهوم الاستعمال الشخصي، لأن النسخ التي يتم عملها لا تكون مخصصة فحسب للاستعمال الفردي لشخص واحد، بل يمكن أن يكون قد تم إنتاجها من أجل الاستعمال المشترك من قبل مجموعة معينة من الأشخاص، كما هو الحال بالنسبة لأفراد الأسرة والأصدقاء المقربين، فالاستعمال الشخصي يعني إعداد نسخة واحدة من مصنف الغير بالاستنساخ لاستعماله في أغراض شخصية بحتة كالبحث أو الدراسة مثلا، والاستعمال هنا يجب أن يكون فرديا مقتصرًا على شخص الناسخ، أما الاستعمال الخاص فيعني استنساخ المصنف في نسخة واحدة

(١). د. نواف كنعان، حق المؤلف النماذج المعاصرة لحق المؤلف ووسائل حمايته، ص ٢٨٠.

أو أكثر ليس بقصد استعماله لأغراض شخصية بحتة، كما هو الحال في الاستعمال الشخصي وإنما ذلك لاستعماله بين جماعة معينة من الأشخاص^(١).

الشرط الرابع: عدم الاستخدام الجماعي للنسخة.

سواء كانت النسخة الخاصة مخصصة لغرض الاستعمال الخاص أو الشخصي فهذا الأمر لا يعني بأي حال من الأحوال السماح باستعمال المصنف استعمالاً جماعياً، بحيث يكون محظوراً قانوناً نقل النسخة المستنسخة للاستعمال الشخصي أو الخاص إلى عامة الجمهور، وهو ما ذهب إليه المشرع الفرنسي حيث أضاف بصدد هذا الشرط ألا تكون النسخة الخاصة مخصصة أغراض جماعية، وهو ما لم يذهب إليه كل من المشرع المصري، غير أننا نرى بأن هذا مجرد إسهاب وألا يضيف شيئاً لأن الاستعمال الخاص للنسخة الخاصة يقتضي ألا تستعمل استعمالاً جماعياً^(٢).

(١) . د. رامي إبراهيم حسن الزواهرة، النشر الرقمي للمصنفات وأثره على الحقوق الأدبية والمالية للمؤلف: دراسة مقارنة في القوانين الأردني والمصري والإنجليزي، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، ٢، ص ٥١٣.

(٢) . د. أشرف جابر سيد، نحو مفهوم حديث للنسخة الخاصة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠م، ٨٢. د. محمد علي النجار، حقوق المؤلف في ضوء الثورة المعلوماتية الحديثة: دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٤م، ص ٣٦٠.

المطلب الثاني

المصنفات المستبعدة من قيد النسخة الخاصة في النظام السعودي

حيث نص المنظم السعودي في المادة ١٥ من نظام حماية المؤلف على الاستثناءات الواردة على حقوق المؤلف والتي نصت على أنه: "تعد أوجه الاستخدام الآتية للمصنف المحمي بلغته الأصلية، أو بعد الترجمة مشروعة، وذلك دون الحصول على موافقة أصحاب حقوق المؤلف، وهذه الأوجه هي:

١- نسخ المصنف للاستعمال الشخصي، عدا برمجيات الحاسب الآلي، والمصنفات السمعية، والسمعية البصرية.

٢- الاستشهاد بفقرات من ذلك المصنف في مصنف آخر، بشرط أن يكون الاستشهاد متمشياً مع العرف، وأن يكون بالقدر الذي يسوغه الهدف المنشود، وبشرط أن يذكر المصدر، واسم المؤلف في المصنف الذي يرد فيه الاستشهاد.

وينطبق ذلك أيضاً على الخلاصات الصحفية المنقولة من الصحف والدوريات.

٣- الاستعانة بالمصنف للأغراض التعليمية على سبيل الإيضاح في حدود الهدف المنشود، أو تصوير نسخة أو نسختين للمكتبات العامة أو مراكز التوثيق غير التجارية، ويكون بشروط:

أ- ألا يتم بشكل تجاري أو ربحي.

ب- أن يكون النسخ مقصوراً على حاجة الأنشطة.

ج- ألا يضر بالاستفادة المادية من المصنف.

د- أن يكون المصنف قد نفذ، أو فقدت إصداراته، أو تلفت.

١١- نقل أجزاء من المقالات والمصنفات العلمية، من قبل المؤسسات البحثية

لأغراضها الداخلية، أو للإيفاء بمتطلبات من يقوم بإعداد الدراسات والبحوث، مع ذكر المصدر.

وبذلك يتضح من المادة الخامسة عشر في الفقرة الأولى من النظام السعودي قد أجازت للشخص الذي لديه نسخة أصلية عمل نسخة أخرى بشرط أن يكون بغرض الاستخدام الشخصي. كذلك الفقرة الثالثة أعطت للمكتبات العامة أو لمراكز التوثيق غير التجارية حق تصوير نسخة أو نسختين. لكن اشترط المنظم أربعة شروط لكي يكون هذا التصوير ضمن الاستخدام النظامي هي: (١) ألا يتم بشكل تجاري، (٢) أن يكون النسخ مقصوداً على حاجة الأنشطة، (٣) ألا يضر بالاستفادة المادية من المصنف، (٤) أخيراً وليس آخراً أن يكون المصنف قد نفذ، أو فقدت إصداراته، أو تلفت^(١).

وفي التشريع المصري نجد أن المشرع المصري في المادة ١٧١ من قانون حماية الملكية الفكرية المصري نص على أنه: (مع عدم الإخلال بحقوق المؤلف الأدبية طبقاً لأحكام هذا القانون، ليس للمؤلف بعد نشر مصنفه ان يمنع الغير من القيام بأي عمل من الاعمال الآتية^(٢)):

أولاً: اداء المصنف في اجتماعات داخل إطار عائلي او بطلاب داخل المنشأة التعليمية ما دام ذلك يتم بدون تحصيل مقابل مالي مباشر او غير مباشر.

ثانياً: عمل نسخة وحيدة من المصنف لاستعمال الناسخ الشخصي المحض وبشرط ألا يخل هذا النسخ بالاستغلال العادي للمصنف أو يلحق ضرراً غير مبرر

(١) . د. سلطان فيحان أبا العلا العصيمي، الاستخدام النظامي للمصنفات الفكرية المحمية بدون إذن المؤلف: دراسة مقارنة بين النظام السعودي والقانون الأمريكي، مجلة جامعة الملك سعود، المجلد التاسع والعشرون، الحقوق والعلوم السياسية، يناير ٢٠١٧م - ربيع الثاني ١٤٣٨هـ، دار جامعة الملك سعود للنشر، الرياض، ص ١١٥.

(٢) . المادة ١٧١ من قانون حماية الملكية الفكرية المصري.

بالمصالح المشروعة للمؤلف أو بأصحاب حق المؤلف، ومع ذلك يكون للمؤلف أو خلفه بعد نشر مصنفه أن يمنع الغير من القيام بدون إذنه بأي من الأعمال الآتية:

• نسخ أو تصوير مصنفات الفنون الجميلة أو التطبيقية أو التشكيلية ما لم تكن في مكان عام أو المصنفات المعمارية.

• نسخ أو تصوير كل أو جزء جوهرى لنوتة مصنف موسيقى.

• نسخ أو تصوير كل أو جزء جوهرى لقاعدة بيانات أو برامج حاسب الی.

ثالثاً: عمل نسخة وحيدة من برنامج الحاسب الآلي بمعرفة الحائز الشرعي له بغرض الحفظ أو الاحلال عند فقد النسخة الأصلية أو تلفها أو عدم صلاحيتها للاستخدام، أو الاقتباس من البرنامج وأن جاوز هذا الاقتباس القدر الضروري لاستخدام هذا البرنامج مادام في حدود الغرض المرخص به ويجب إتلاف النسخة الأصلية أو المقتبسة بمجرد زوال سند الحائز، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون حالات و شروط الاقتباس من البرنامج.

سابعاً: نسخ مقال أو مصنف قصير أو مستخرج من مصنف إذا كان ذلك ضرورياً لأغراض التدريس في منشآت تعليمية وذلك بالشرطين الآتیین.

• أن يكون النسخ لمرّة وحيدة أو في اوقات منفصلة غير متصلة.

• أن يشار الی اسم المؤلف وعنوان المصنف على كل نسخة.

ثامناً: تصوير نسخة وحيدة من المصنف بواسطة دار للوثائق أو المحفوظات أو بواسطة المكتبات التي لا تستهدف الربح - بصورة مباشرة أو غير مباشرة - وذلك في أي من الحالتین الآتیین:

- أن يكون النسخ لمقالة منشورة او مصنف قصير او مستخرج من مصنف متى كان الغرض من النسخ تلبية طلب شخص طبيعي لاستخدامها في دراسة او بحث على ان يتم ذلك لمرة واحدة او على فترات متفاوتة.
 - أن يكون النسخ بهدف المحافظة على النسخة الاصلية او لتحل النسخة محل نسخة فقدت او تلفت او اصبحت غير صالحة للاستخدام ويستحيل الحصول على بديل لها بشروط معقولة.
- كما تجيز بعض القوانين استنساخ بعض المصنفات الأدبية والفنية -استثناء - لاستخدام جمهور من أجل المحاكاة الساخرة أو رسوم الكاريكاتير لمصنفات الفنون التشكيلية. ومثل هذا استنساخ يختلف عن الاستنساخ المخصص للاستعمال الشخصي للمصنف أو الاستعمال فاص للمصنف حيث يرجع هذا الاستثناء أساساً إلى مبدأ حرية التعبير وبهدف السخرية خفيفة لتسلية الجمهور، ومن أمثلة قوانين حق المؤلف التي نصت صراحة على هذا الاستثناء القانون البرازيلي الذي يشترط لتطبيق هذا الاستثناء أن لا يؤدي الاستنساخ من أجل التسلية البسيطة إلى الحط من مكانة مؤلف المصنف الأصلي، كما قيد القضاء الفرنسي هذا الاستثناء بعدة شروط هي: أن يهدف المصنف "المصلي إلى إثارة الضحك أو الابتسام وذلك التحوير الهازل للمصنف الأصلي دون سخرية من شخصية المؤلف، وأن يتميز المصنف المسلي " عن المصنف الأصلي بقدر يكفي لعدم الخلط بينهما، وألا يهدف المصنف "المسلي إلى الحط من المصنف الأصلي أو إلى صرف الجمهور عنه"^(١).

(١) .د. نواف كنعان، حق المؤلف النماذج المعاصرة لحق المؤلف ووسائل حمايته، ص ٢٨٠.

أبرار دياب حسن أبو حمد، القيود والاستثناءات الواردة على حق المؤلف في القانون الأردني دراسة تحليلية، أطروحة ماجستير، جامعة اليرموك، اربد، الأردن، ٢٠١١م، ص ٤٣.

ومن ثم فإن الأصل في استخدام النسخة الخاصة بغرض الاستعمال الشخصي أمراً مشروعاً لكونه لا يشكل أي اعتداء على حقوق المؤلف الأدبية، وذلك لأنه يرغب بالاستعانة بالمصنف للاستعمال الشخصي، وسيقوم بعمل نسخة واحدة أو تصوير نسخة كما هي دون إدخال أي تغيير عليها، وبحيث تبقى هذه النسخة منسوبة لمؤلفها، ومع ذلك فإن الإجازة للغير سواء أكان شخص طبيعي أو معنوي بالحصول على نسخة واحدة من المصنف للاستعمال الشخصي سيلحق ضرراً بحقوق المؤلف المالية، ذلك أن المجتمع يتكون من عدد من الأشخاص وإن أمر السماح لكل فرد بعمل نسخة من هذا المصنف سيؤدي إلى تملك كل من يرغب باقتناء نسخة من هذا المصنف كل على حدى، دون أن يتمكن المؤلف من الاعتراض على ذلك. ومن ثم يجب أن يتم تقييد هذا النسخ بشرط عدم توافر العدد الكافي من النسخ الأصلية للمصنف المطروح للتداول بين الجمهور، فإذا كان يتوافر في السوق عدد كاف من النسخ الأصلية لهذا المصنف، يكون بإمكان أي شخص أن يقتني نسخة من هذا المصنف، ويحتفظ بها لنفسه، سواء أكان هذا الاحتفاظ للاستعمال الخاص أم لغير ذلك. وبعكس ذلك سيستغل كل شخص يرغب بالاستعانة بهذا المصنف النص القانوني. وسيلجأ إلى النسخ والتصوير كلما وجد أن سعر النسخة المطروحة للتداول من المصنف يزيد عن تكلفة التصوير أو النسخ، وسيلجأ إلى النسخ المبرر للتوفير المادي فقط لا غير^(١).

وقد تأثر مضمون شرط الاستعمال الخاص بما أفرزته التقنيات الرقمية من تحديات ومن أبرزها النشر الإلكتروني، ذلك أن وضع المصنفات المحمية على شبكة الإنترنت يمكن مستخدمي هذه الشبكة من الحصول عليها عن طريق تحميلها

(١). د. جمال هارون، الحماية المدنية للحق الأدبي للمؤلف في التشريع الأردني، دار الثقافة

وتخزينها على أجهزة الحاسوب الخاصة بهم. ومن ثم يكون بإمكان أي شخص أن يصل إلى المصنف أو يحصل على نسخة منه، وهو ما يحول الاستخدام الشخصي إلى استخدام جماعي للنسخة الخاصة، مما يعني تخلف أحد شروطها والتمثل في ضرورة الاستعمال الخاص والفردى للنسخة الخاصة وتخلف قصد الاستعمال الجماعي، ومن التطبيقات القضائية في هذا الشأن قضية الملحن جاك بريل Jacques Brel، عندما قام طالبان بالمدرسة الوطنية العليا للاتصالات بفرنسا، بنشر مصنفاته الموسيقية المحمية بموجب قانون حق المؤلف على صفحات الويب الخاصة بهم عبر شبكة الإنترنت، وذلك دون الحصول على ترخيص من الشركة المتنازل لها عن الحقوق المالية الخاصة باستغلال المصنف^(١).

أما بخصوص نظامية قيام شخص آخر غير صاحب النسخة الأصلية بالتصوير، فبالاطلاع على أحكام المادة الثانية عشر الفقرة الثانية من اللائحة التنفيذية لنظام حماية حقوق المؤلف السعودي نجد أنها وضعت حالات تعتبر تجاوزاً لمفهوم الاستخدام الشخصي من ضمن هذه الحالات حالة تأجير المصنف أو استنساخه أو السماح لأخرين باستنساخه أو تحويله بحجة امتلاك نسخة أصلية، أضف إلى ذلك الفقرة الرابعة من المادة نفسها والتي منعت صاحب العمل من استنساخ وتوزيع نسخ على موظفين منشأته بحجة أنها استخدام شخصي^(٢).

(1). André Lucas, Droit d'auteur et numérique, Litec, Paris, 1998, p 193 . TGI, Paris, ord, ref 14/09/1996, Note. P. Y. Gautier

مشار إليهما لدى د. أسماء لشهب، النسخة الخاصة للمصنفات المحمية بموجب قانون حق المؤلف وتأثيرها بالتطور التكنولوجي، المرجع السابق، ص ٢٢٦ .

(٢). د. سلطان فيحان أبا العلا العصيمي، الاستخدام النظامي للمصنفات الفكرية المحمية بدون إذن المؤلف: دراسة مقارنة بين النظام السعودي والقانون الأمريكي، المرجع السابق،

الخاتمة.

في الختام يتبين أن موضوع النسخة الخاصة يعد موضوعاً بالغ الأهمية، حيث أصبحت ظاهرة نسخ المؤلفات والمصنفات تشكل تهديداً حقيقياً لسوق نشر الأعمال الأدبية أو التمثيلات الفنية فمن خلال آلات النسخ والأجهزة الحديثة والمتقدمة، قد يؤدي استنساخ العمل الفكري للجميع بتكلفة أقل من تكلفة النسخة الأصلية إلى أضرار من شأنها إبطال مصالح المؤلفين وانتهاكاً لحقوق المؤلفين، الأمر الذي يتعين معه ضرورة وضع ضوابط وشروط للنسخة الخاصة كاستثناء على حقوق المؤلف، وهو ما تناوله هذا البحث والذي ألقى الضوء على نظام حماية حقوق المؤلف الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٤١ بتاريخ ٢٠٢٤/٧/١٤هـ وقرار مجلس الوزراء رقم ٨٥ بتاريخ ٢٠٢٤/٩/٤هـ، والذي تناول في المادة الخامسة عشر من هذا النظام الاستثناءات التي ترد على حقوق الملف والتي من بينها النسخة الخاصة للاستعمال الشخصي للمؤلف. وكذلك المادة الثانية عشر من اللائحة التنفيذية لنظام حماية حقوق المؤلف المعدلة بقرار مجلس إدارة الهيئة السعودية للملكية الفكرية رقم (٢٠٢٢/٢١/٠٣) وتاريخ ٢٠٢٢/١١/١٧هـ الموافق ٢٠٢٢/٦/١٦م، كما تناول المشرع المصري في قانون حماية الملكية الفكرية المصري رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢م حيث تناول في المادة ١٧١ من الكتاب الثالث الخاص بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة حيث تناول في هذه المادة الاستثناءات الواردة على حقوق المؤلف الأدبية ومنها النسخة الخاصة.

وخلص البحث إلى مجموعة من النتائج والتوصيات أهمها ما يلي:

النتائج.

١. يحتل استثناء النسخة الخاصة من المصنفات بغرض استعمالها بشكل خاص أهمية كبيرة في الفقه القانوني لما لها من تأثير سلبي على حقوق المؤلف وسلطاته الأدبية والمالية.
٢. النسخة الخاصة هي أحد أهم القيود الواردة على الحقوق الاستثنائية التي يتمتع بها كل من المؤلف وأصحاب الحقوق المجاورة في نسخ مصنفاتهم واستغلالها وإتاحتها للجمهور.
٣. وضع المنظم السعودي في المادة ١٥، وكذا المشرع المصري في المادة ١٧١ مبدأً عامًا مفاده حق كل شخص في عمل نسخة وحيدة لاستخدامه الشخصي المحض، وعطل هذا الحق بالنسبة لمصنفات العمارة والفنون الجميلة.
٤. يأتي إقرار الحق في استنساخ المصنفات المحمية للغايات الشخصية تخفيفاً من وطأة القيود التي ترد على حق الجمهور في الاستئثار بالمصنفات المحمية واستجابة إلى متطلبات التنمية التي تقتضي بتمكين الجمهور من الانتفاع بمخرجات الإبداع الفكري.
٥. يجب أن يكون للنسخة الخاصة أصل تنقل عنه، بحيث لا يتصور عقلا وجود أي نسخة مستنسخة بدون أصل سابق لها.
٦. أجاز المنظم السعودي والمصري نقل ما تنشره الصحف الأخرى والدوريات من مقالات عن موضوعات جارية أو من المصنفات المذاعة متى كانت تلك المقالات تشغل الرأي العام بشرط ذكر المصدر بوضوح واسم المؤلف إن وجد.
٧. أجاز المنظم السعودي والمصري الاستشهاد بفقرات من المصنفات في مصنفات أخرى شريطة أن يكون الاستشهاد متماشياً مع العرف وبالقدر المنشود.

٨. أجاز المنظم السعودي وكذا المصري الاستعانة بالمصنف للأغراض التعليمية على سبيل الايضاح وفي حدود الهدف المنشود.

٩. حسناً فعل المنظم السعودي على استثناء برمجيات الحاسب الآلي والمصنفات السمعية والسمعية البصرية من مشروعية استخدام النسخة الخاصة.
التوصيات.

١. نهيب بالمنظم السعودي ضرورة التدخل للحد من الأضرار الناتجة عن استثناء النسخة الخاصة ومحاولة خلق نوع من التوازن بين حق الجميع في الاستفادة من إبداعات المؤلف الفكرية وما بين حقه في حماية حقوق المالية المعنوية خاصة في ظل التطور التكنولوجي الكبير.

٢. نهيب بالمنظم السعودي ضرورة إضافة تعديلات على نظام حقوق المؤلف السعودي وذلك بقيامه وضع مجموعة من المعايير الواضحة لاختبار مدى توافق استخدام النسخة الخاصة من المصنفات المحمية مع قواعد الاستخدام النظامي وبما لا يلحق إضراراً بحقوق المؤلف.

٣. نهيب بالمنظم السعودي ضرورة عدم ممارسة أي تصرف على العمل المستنسخ منه نسخة خاصة من شأنه أن يخل بالحقوق المالية العائدة للمؤلف على العمل المحمي حتى في الحالات التي يجوز فيها استنساخ المصنف.

٤. نهيب بالمنظم السعودي ضرورة عقد المزيد من المؤتمرات العلمية والندوات بشأن ضرورة حماية حقوق المؤلف، وعدم استخدام النسخة الخاصة بشكل يلحق ضراراً كبيراً بحقوق المؤلف المالية والمعنوية، مع محاولة معالجة المشكلات النظامية التي يتسبب في حدوثها الاستنساخ الرقمي للمصنفات المحمية.

٥. نهيب بالجامعات السعودية ضرورة توعية طلابها وطالباتها بحقوق المؤلف وأهميتها الكبرى وما يترتب على انتهاك تلك الحقوق من جزاءات نظامية.

قائمة المراجع.

أولاً: المراجع العامة والمتخصصة:

١. أشرف جابر السيد، نحو مفهوم حديث للنسخة الخاصة، دار النهضة العربية للنشر، القاهرة، ٢٠١٠م.
٢. أشرف جابر سيد، نحو مفهوم حديث للنسخة الخاصة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠م، ٨٢. د. محمد علي النجار، حقوق المؤلف في ضوء الثورة المعلوماتية الحديثة: دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٤م.
٣. جمال هارون، الحماية المدنية للحق الأدبي للمؤلف في التشريع الأردني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ٢٠٠٦م.
٤. رامي إبراهيم حسن الزواهره، النشر الرقمي للمصنفات وأثره على الحقوق الأدبية والمالية للمؤلف: دراسة مقارنة في القوانين الأردني والمصري والإنجليزي، دار وائل للنشر، عمان، الأردن.
٥. رمزي رشاد عبد الرحمن، الحقوق المجاورة لحق المؤلف، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ٢٠٠٥م.
٦. سعيد سعد عبد السلام، الحماية القانونية. لحق المؤلف والحقوق المجاورة في ظل قانون حماية حقوق الملكية الفكرية رقم ٤٧ لسنة ٢٠٠٢ - دار النهضة العربية، طبعة ٢٠٠٤م.
٧. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الثامن "حق الملكية"، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.
٨. عبد الهادي فوزي العوضي، النظام القانوني للنسخة الخاصة من المصنفات المحمية"، دار النهضة العربية، القاهرة، لبنان.

٩. عبد الوهاب عبد الله احمد المعمري، حقوق المؤلفين من أعضاء هيئة التدريس في القانون والمواثيق الدولية، المجلة العربية لضمان جودة التعليم الجامعي، المجلد السادس، العدد ١١، ٢٠١٣م.
١٠. محمد أبو بكر، المبادئ الأولية لحقوق المؤلف والمعاهدات الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الجزائر، طبعة ٢٠٠٥م.
١١. محمد عبد الفتاح عمار، القيود الواردة على الحق المالي للمؤلف، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠١٥م.
١٢. محمد علي النجار، حقوق المؤلف في ضوء الثورة المعلوماتية الحديثة: دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٤م.
١٣. محي الدين عكاشة، حقوق المؤلف على ضوء القانون الجزائري الجديد، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، ٢٠٠٧م.
١٤. نواف كنعان، حق المؤلف النماذج المعاصرة لحق المؤلف، حق المؤلف النماذج المعاصرة لحق المؤلف ووسائل حمايته، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ٢٠٠٤م.

ثانياً: الرسائل والدوريات:

١. أبرار دياب حسن أبو حمد، القيود والاستثناءات الواردة على حق المؤلف في القانون الأردني دراسة تحليلية، أطروحة ماجستير، جامعة اليرموك، اربد، الأردن، ٢٠١١م.
٢. أسامة أحمد بدر، تداول المصنفات عبر الانترنت، دار الكتب القانونية، القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠٠٦م.

٣. أسماء لشهب، النسخة الخاصة للمصنفات المحمية بموجب قانون حق المؤلف وتأثيرها بالتطور التكنولوجي.

٤. جبران خليل ناصر، حماية الملكية الفكرية: حقوق المؤلف في ظل التشريعات الوطنية والاتفاقات الدولية، أطروحة دكتوراه، جامعة وهران، الجزائر، ٢٠١٨م.

٥. خديجة يحيى باي، النسخة الخاصة في نظام حق المؤلف والحقوق المجاورة دراسة مقارنة، أطروحة ماجستير، جامعة وهران ٢ محمد بن أحمد، ٢٠١٩م.

٦. سامر محمود الدالعة، الحق في استنساخ المصنفات المحمية للاستعمال الشخصي الواقع والقانون "دراسة مقارنة"، مجلة الشريعة والقانون، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، السنة السابعة والعشرون، العدد ٥٣، صفر ١٤٣٤هـ / يناير ٢٠١٣م.

٧. سلطان فيحان أبا العلا العصيمي، الاستخدام النظامي للمصنفات الفكرية المحمية بدون إذن المؤلف: دراسة مقارنة بين النظام السعودي والقانون الأمريكي، مجلة جامعة الملك سعود، المجلد التاسع والعشرون، الحقوق والعلوم السياسية، يناير ٢٠١٧م - ربيع الثاني ١٤٣٨هـ، دار جامعة الملك سعود للنشر، الرياض.

ثالثاً: الأنظمة واللوائح التنفيذية:

١. اللائحة التنفيذية نظام حماية حقوق المؤلف المعدلة بقرار مجلس إدارة الهيئة السعودية للملكية الفكرية رقم (٠٣ / ٢١ / ٢٠٢٢) وتاريخ ١٧ / ١١ / ١٤٤٣هـ الموافق ١٦ / ٦ / ٢٠٢٢م.

٢. نظام حماية حقوق المؤلف الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٤١ بتاريخ ١٤٢٤/٧/٢ هـ وقرار مجلس الوزراء رقم ٨٥ بتاريخ ١٤٢٤/٤/٩ هـ.
٣. قانون حماية الملكية الفكرية المصري رقم ٨٢ لسنة ٢٠٢٢ م.
٤. اللائحة التنفيذية للكتاب الثالث من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية الصادر بالقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ م المنشور بالجريدة الرسمية، العدد ١٢ مكرر، مارس ٢٠٠٥ م.

المراجع الأجنبية:

1. André Lucas, Droit d'auteur et numérique, Litec, Paris, 1998, p193
2. TGI,Paris,ord,ref 14/09/1996, Note.P.Y.Gautier

References:**1: almarajie aleama walmutakhasisa:**

- 'ashraf jabir alsayidi, nahw mafhum hadith lilmuskhat alkhasati, dar alnahdat alearabiat lilmashri, alqahirati, 2010m.
- 'ashraf jabir sayid, nahw mafhum hadith lilmuskhat alkhasati, dar alnahdat alearabiati, alqahirati, 2010m, 82. du. muhamad eali alnajar, huquq almualaf fi daw' althawrat almaelumatiat alhadithati: dirasat muqaranati, dar aljamieat aljadidati, al'iiskandiriati, 2014m.
- jamal harun, alhimayat almadaniat lilhaqi al'adabii lilmualif fi altashrie al'urduniyi, dar althaqafat lilmashr waltawziei, altabeat al'uwlaa, 2006m.
- rami 'iibrahim hasan alzawahrat, alnashr alraqamiu lilmusanafat wa'atharuh ealaa alhuquq al'adabiat walmaliat lilmualafi: dirasat muqaranat fi alqawanin al'urduniyi walmisrii wal'iinjlizi, dar wayil lilmashri, eaman, al'urdunn.
- ramzi rashad eabd alrahman, alhuquq almujawirat lihaqi almualafi, dar aljamieat aljadidat lilmashri, al'iiskandiriati, 2005m.
- saeid saed eabd alsalami, alhimayat alqanuniatu. lihaqi almualif walhuquq almujawirat fi zili qanun himayat huquq almilkiat alfkryt raqm 47 lisanat 2002 -dar alnahdat alearabiati, tabeat 2004m.
- eabd alrazaaq alsanhuri, alwasit fi sharh alqanun almadanii, aljuz' althaamin "haqa almalakiati", dar 'iihya' alturath alearabi, bayrut, lubnan.
- eabd alhadi fawzi aleawdi, alnizam alqanuniu lilmuskhat alkhasat min almusanafat almahmiati", dar alnahdat alearabiati, alqahirat, lubnan.
- eabd alwahaab eabd allah aihmad almaemari, huquq almualifin min 'aeda' hayyat altadris fi alqanun walmawathiq alduwaliati, almajalat alearabiat lidaman jawdat altaelim aljamieii, almujalad alsaadisi, aleadad 11, 2013m.
- muhamad 'abu bakr, almabadi al'awaliat lihuquq almualif walmueahadat alduwliati, dar althaqafat lilmashr waltawziei, aljazayir, tabeat 2005m.
- muhamad eabd alfataah eamar, alquyud alwaridat ealaa alhaqi almaliu lilmualafi, dar aljamieat aljadidati, aliaskandiriati, 2015m.

- muhamad eali alnajaar, huquq almualaf fi daw' althawrat almaelumatiat alhadithati: dirasat muqaranati, dar aljamieat aljadidati, al'iiskandiriat, 2014m.
- mahi aldiyn eukaashata, huquq almualaf ealaa daw' alqanun aljazayirii aljadida, diwan almatbueat aljamieati, altabeat althaaniati, 2007m.
- nawaf kanean, haqi almualif alnamadhij almueasirat lihaqi almualafi, haqu almualif alnamadhij almueasirat lihaqi almualif wawasayil himayatihi, maktabat dar althaqafat llnashr waltawziei, al'urdunn, 2004m.

2: alrasayil walduwryaat:

- 'abrar diab hasan 'abu hamd, alquyud walaistithna'at alwaridat ealaa haqi almualif fi alqanun al'urduniyi dirasat tahliliat, 'utruhat majistir, jamieat alyrmuk, arbid, al'urdunn, 2011m.
- 'usamat 'ahmad badr, tadawul almusanafat eabr alantirnti, dar alkutub alqanuniat, alqahirati, altabeat al'uwlaa, 2006m.
- 'asma' lishahba, alnuskhat alkhasat lilmusanafat almahmiat bimujib qanun haqi almualif wata'athuriha bialtatawur altiknuluji.
- jubran khalil nasir, himayat almilkiat alfikriati: huquq almualaf fi zili altashrieat alwataniat walaitifaqat alduwaliati, 'utruhat dukturah, jamieat wahran, aljazayar, 2018m.
- khadijat yahyaa bay, alnuskhat alkhasat fi nizam haqi almualif walhuquq almujawirat dirasat muqaranati, 'utruhat majistir, jamieat wahran 2 muhamad bin 'ahmad, 2019m.
- samir mahmud aldalalieatu, alhaqu fi aistinsakh almusanafat almahmiat lilaistiemal alshakhsii alwaqie walqanun "dirasat muqaranati", majalat alsharieat walqanuni, kuliyyat alqanuni, jamieat al'iimarat alearabiat almutahidati, alsanat alsaabieat waleishruna, aleadad 53, sifr 1434h/ yanayir 2013m.
- sultan fayhan 'aba aleula aleusimiu, alaistikhdam alnizamiu lilmusanafat alfikriat almahmiat bidun 'iidhn almualafi: dirasat muqaranat bayn alnizam alsaedii walqanun al'amrikii, majalat jamieat almalik saeud, almujalad altaasie waleishruna, alhuquq waleulum alsiyasiata, yanayir 2017m-rbie althaani 1438ha, dar jamieat almalik sueud llnashri, alriyad.

3: al'anzima wallawayih altanfidhia:

- allaayihat altanfidhiat nizam himayat huquq almualif almueadalat biqarar majlis 'iidarat alhayyat alsueudiat lilmalkiat alfikriat raqm (03/21/2022) watarikh 17/11/1443h almuafiq 16/6/2022m.
- nizam himayat huquq almualif alsaadir bialmarsum almalakii raqm mi/41 bitarikh 2/7/1424h waqarar majlis alwuzara' raqm 85 bitarikh 9/4/1424h.
- qanun himayat almilkiat alfikriat almisriu raqm 82 lisanat 2022m.
- allaayihat altanfidhiat lilkitab althaalith min qanun himayat huquq almilkiat alfikrat alsaadir bialqanun raqm 82 lisanat 2002m almanshur bialjaridat alrasmia, aleadad 12 mukarari, maris 2005m.

فهرس الموضوعات

١٠٧٦	المقدمة:
١٠٧٨	أهمية البحث:
١٠٧٨	أهداف البحث:
١٠٧٨	إشكالية البحث وتساؤلاته:
١٠٧٩	منهجية البحث:
١٠٧٩	خطة البحث:
١٠٨١	تمهيد: مفهوم حق المؤلف
١٠٨٤	المبحث الأول ماهية النسخة الخاصة
١٠٨٥	المطلب الأول مفهوم النسخة الخاصة وأصل نشأتها
١٠٩٣	المطلب الثاني مبررات استثناء النسخة الخاصة من المصنفات المحمية
١٠٩٤	المبحث الثاني الحماية القانونية للنسخة الخاصة في النظام السعودي
١٠٩٥	المطلب الأول شروط قيد النسخة الخاصة من المصنفات المحمية في النظام السعودي
١١٠١	المطلب الثاني المصنفات المستبعدة من قيد النسخة الخاصة في النظام السعودي
١١٠٧	الخاتمة
١١٠٨	النتائج
١١٠٩	التوصيات
١١١١	قائمة المراجع
١١١٥	REFERENCES:
١١١٨	فهرس الموضوعات